



وحدة ضمان الجودة




**Higher Institute of Engineering  
and Technology, Menoufia  
MNF-HIET**




وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بالمنوفية

# المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا المنوفية



دليل  
العمل بقواعد ونظم الامتحانات  
وأعمال الكنترول لمرحلة  
البكالوريوس





Ministry of Higher Education  
& Scientific Research  
Higher Institute of Engineering  
and Technology, Menoufia  
Quality Assurance Unit

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا  
بالمنوفة  
وحدة ضمان الجودة



دليل  
العمل بقواعد ونظم الامتحانات وأعمال  
الكترونول لمرحلة البكالوريوس  
بالمعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا  
بالمنوفة



## الفهرس

صفحة	الموضوع
٢	أحكام وقواعد عامة
٥	اعمال لجنة النظام والمراقبة
٩	مهام لجان الاعداد والتنظيم
١٠	قواعد عامة في ضوابط الإشراف على الكترونات وأعمالها
١٦	معايير اختيار القائمين على عمل الكترونات
٢٣	استلام أسئلة الامتحانات وحفظها
٢٣	طباعة ونقل وتوزيع أوراق الأسئلة
٢٤	تداول كراسات الإجابة وتصحيحها
٢٦	اعلان نتائج الامتحانات
٢٧	قواعد التظلم من نتائج الامتحانات والرد عليها
٢٨	الملحق
٢٨	ملحق (١) قواعد التيسير
٣١	ملحق (٢) نموذج تقدم طالب بتظلم من نتيجة الامتحان
٣٢	ملحق (٣) نموذج الرد على التظلم
٣٣	ملحق (٤) درجات القراءة
٣٤	ملحق (٥) نموذج ورقة امتحانية عربية وإنجليزية



## أحكام وقواعد عامة

١) يختص مجلس ادارة المعهد بتحديد مواعيد الامتحانات التحريرية النهائية في مرحلة البكالوريوس في ضوء اقتراحات وزارة التعليم العالي وفي اطار الخريطة الزمنية للعام الدراسي التي يقرها المجلس الاعلى للجامعات سنويا .

٢) المقصود بالامتحانات التحريرية النهائية ما يلى :

(نهاية الفصل الدراسي الأول ، نهاية الفصل الدراسي الثاني ، الدور الثاني )

٣) يترك لمجلس ادارة المعهد تحديد موعد بدء الامتحانات (الشفوية ، العملية والتطبيقية ، مواد التخلف ، المواد المفروضة ، اعمال السنة ،.....الخ) حسب توصيات مجالس الأقسام العلمية.

٤) يراعى عدم عقد اية امتحانات (تحريرية ، شفوية ، عملية وتطبيقية ، ، دورية ، أعمال السنة ...الخ) في الايام التي توافق مناسبات وأيام دينية .. ومنها ايام (عيد الميلاد المجيد، وعيد القيمة المجيد ، والغطاس والأعياد الوطنية التي تحددها الوزارة ) .

٥) يقتصر اجراء التعديلات الطارئة والحتمية على مواعيد الامتحانات التحريرية النهائية بعد اعلان جداولها على تأخير أو تاجيل تلك المواعيد ، ولا يجوز اطلاقاً تقديم مواعيد الامتحانات بعد اعلانها.

٦) فيما عدا امتحانات الفرق النهائية "البكالوريوس" يعين مجلس ادارة المعهد بعد اخذ توصية مجلس القسم المختص احد اساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسيها ويجوز ان يشترك في وضعها من يختاره مجلس ادارة المعهد لهذا الغرض.

وتشكل لجنة الامتحان في كل مقرر من عضويين على الأقل يختارهما مجلس ادارة المعهد بناء على طلب مجلس القسم المختص ويتم اختيارهما بقدر الامكان من اعضاء هيئة التدريس بالمعهد وللعميد في حالة الاستعجال اختيار اعضاء اللجنة (اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات) ، كما يجوز للسيد عميد المعهد تشكيل لجنة مصححين خاصة للأوراق التي تحوى علامات أو رموز مميزة للورقة (اسم الطالب، رقم جلوسه ، او غيرها .....).

ويقصد باستاذ المادة اقرب استاذ او عضو هيئة تدريس لتخصص مادة الامتحان



٧) ضرورة التزام مجلس ادارة المعهد بمسئوليته المقررة بموجب المادة رقم (٢١/٤١) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والتي تتضمن اختصاصات المجلس ومنها (تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداوله وتوزيع اعماله وتشكيل لجانه وتحديد واجبات الممتحنين واقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات في المعهد ) وكذلك تشكيل لجان الممتحنين (لجان وضع الامتحان ) على النحو الوارد بنص المادة رقم(٧١) من احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والغاء اي قرارات سابقة في تشكيل هذه اللجان .

٨) التوصية لدى مجالس الأقسام العلمية بضرورة التزام السادة اعضاء هيئة التدريس بالمواصفات المطلوب توافرها في الورقة الامتحانية والواردة من وحدة ضمان الجودة بالمعهد والتي تتطلب ضرورة توافر الخصائص التالية

* الصدق والثبات	* الموضوعية
* التمييز	* الشمول
* العدالة	* التدرج
الاخراج	* التنوع

٩) الالتزام بالنموذج المرفق للورقة الامتحانية في نهاية الدليل.

١٠) قسم شئون التعليم والطلاب هو المسؤول عن إعلان أرقام جلوس الطلاب بصورة واضحة وظاهرة (بالمعهد + الموقع الإلكتروني للمعهد ) وقبل الإمتحان بوقت كاف وطبقاً للكشوف التي سبق أن أرسلت إلى الادارة العامة لشئون الطلاب بالادارة المركزية للتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي

١١) يراعى الإلتزام بقواعد الامتحانات الصادرة من وزارة التعليم العالي مع مراعاة الإقتصار في تشكيل اللجان الخاصة على الحالات المرضية التي تستوجب ذلك ويقتصر اداء الامتحان بها داخل المعهد بعد اعداد مكان مناسب ، و بالنسبة للطلبة المحكوم عليهم أو المحبوسين يتم السماح لهم باداء الامتحانات طبقاً للمتطلبات الأمنية الازمة.

١٢) يراعى توفير الظروف الملائمة للطلاب في أداء الإمتحانات وعدم التساهل مع حالات الغش أو الشروع فيه.



-----  
(١٣) يوافى كل من السادة الزملاء رؤساء وأعضاء الكنترولات وأعضاء هيئة التدريس والإدارات والأقسام المختلفة بالمعهد بنسخة قواعد أداء الامتحانات المشار إليها في البند رقم (٢) للعلم بها والعمل بموجتها.

(١٤) يراعى الإلتزام بالتحى عن أي عمل من الأعمال الواردة في تلك القواعد لكل من يتصل بحكم عمله بصلة قرابة من أي نوع حتى الدرجة الرابعة بأحد الطلاب ، وذلك التزاماً بأحكام القانون واللائحة التنفيذية مع إخطار السيد أ.د/ عميد المعهد بذلك لإتخاذ اللازم.

(١٥) على جميع الأقسام والإدارات بالمعهد تنفيذ ذلك كلا فيما يخصه.



## اعمال لجنة النظام والمراقبة

### ▪ اولا : اعمال ما قبل يوم الامتحان :

- ١- تجهيز المقاعد وطاولات الرسم والتاكيد من عدم كتابة اي معلومات على المقاعد او الطاولات او الحوائط المجاورة للمقاعد، او الحوائط المواجهة للطلبة.
- ٢- توزيع اسماء الملاحظين والمراقبين على لجان الامتحان، مع وضع نسبة احتياطية مناسبة لمواجهة اي اجزاء طارئه او اعتذارات او استئذانات، وابلاغ السادة الملاحظين والمراقبين وقيامهم بالتوقيع بالعلم.
- ٣- التنسيق الدائم مع مكتب شؤون العاملين لمعرفه اي اجزاء طارئه او اعتذارات او استئذانات للملاحظين أو المراقبين.
- ٤- تجهيز كراسات الإجابة للتاكيد من سلامتها (عدم وجود قطع في الأوراق، سلامه التدبيس، عدم وجود اي علامه تميز الورقة عن غيرها من باقى الأوراق، عد الأوراق المطلوبه مع زياده نسبة الاحتياطي، ختم الكراسات باختام رئيس عام الامتحانات- الكنترول المختص واسم المادة - تاريخ المادة بحيث يكون الاختام واضحه وفي مكان ثابت بالنسبة لجميع الأوراق حتى لا يتم تميز اي ورقة عن باقى الأوراق).
- ٥- التجهيز لأى لجان خاصة بالخارج.
- ٦- قيام رئيس لجنه النظام والمراقبه بالتنسيق المستمر مع أستاذ المادة لموافقة لجنه النظام والمراقبه بكشوف درجات أعمال السنة للطلبه، والتاكيد من اعتمادها من أستاذ المادة ورئيس القسم المختص.
- ٧- قيام رئيس لجنه النظام والمراقبة بالتنسيق المستمر مع أستاذ المادة لموافه لجنه النظام والمراقبه بأسئله الإمتحان فى مظروف مغلق ومشمع ومكتوب عليه البيانات التالية : اسم المادة - عدد اوراق الأسئلة - عدد الوراق فى كل كراسه أسئله - زمن الإمتحان - تاريخ الإمتحان - الفصل الدراسي - اسم أستاذ المادة ورقم تليفونه المحمول مع التاكيد على السيد أستاذ المادة للحضور لجنه الإمتحان فى الوقت المخصص للإمتحان .



- ٨- تجهيز كشوف النتائج لكتابه أسماء الطلبة، والمواد، وتوزيع الدرجات لكل ماده ( عملى ، شفوى ، تحريرى ) وال نهايات العظمى والصغرى لها .
- ٩- قيام وكيل المعهد او رئيس لجنه النظام والمراقبة بإجراء اتصال تليفونى بإستاذ الماده ليله ما قبل الإمتحان بغرض التذكرة بموعد الامتحان صباح اليوم التالي.

#### ▪ ثانياً اعمال يوم الإمتحان :

- ١- توزيع كراسات الإجابة بالعدد على السادة الملاحظين .
- ٢- تسليم اوراق الأسئلة بالعدد وفي ظرف مغلق على السادة المراقبين .
- ٣- المرور على اللجان والتاكيد من حضور جميع المراقبين وسرعه البلاغ عن غياب أحد المراقبين وسرعه تدبیر مراقب بديل من المراقبين الاحتياطي .
- ٤- المرور على اللجان لحصر وتسجيل حضور وغياب الطلبه .
- ٥- تحرير استمارات الغياب للطلبه الغائبين طبقاً للنموذج المعد لذلك .
- ٦- قيام رئيس لجنه النظام والمراقبه بالمرور على اللجان ومتابعه حل أي مشكله بالتنسيق مع السادة الملاحظين ، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأن أي مشاكل : حالات غش - تأخير عن موعد امتحان - تشاجر - نقص أو اختفاء كراسه اجابة .
- ٧- قيام رئيس لجنه النظام والمراقبه بمرافقه السيد عميد المعهد - رئيس عام الإمتحانات - أي لجان تفتيشيه ورسميه في حالة المرور على اللجان .
- ٨- استلام كراسات الإجابة بالعدد من السادة الملاحظين وبعد انتهاء الوقت الكلى المخصص لزمن الإمتحان .
- ٩- الفحص الظاهري و السريع لكراسات الإجابة لإستخراج أي كراسات تحتوى على علامات أو رموز مميزة للورقه .
- ١٠- التفنيط الجيد لأوراق الإجابة ، ثم تسجيل الرقم السرى داخل المربع المخصص على كراسات الإجابة لتسجيل نفس الرقم داخل المربع المخصص على الشريحة الورقية الملصقه على كراسه الإجابة مع مراعاه عدم تكرار الرقم لأكثر من مره .



- =====
- ١١- نزع الشرائح الورقية ، والتاكد من ان عددها يساوى عدد كراسات الاجابة ، والاحتفاظ بها فى مظروف مناسب ويكتب عليه اسم المادة ، عدد الشرائح الورقية ، تاريخ الامتحان ، اسم استاذ المادة اى بيانات اخرى مثل تصحيح اى كراسات اجابة بواسطة لجنة تصحيح خاصة
- ١٢- يتم التحفظ على مظاريف الشرائح الورقية الحاملة للرقم السرى فى خزينة خاصة داخل غرفة لجنة النظام والمراقبة
- ١٣- تسليم كراسات الاجابة بدون شرائح الورقية وبالعدد للسيد استاذ المادة مع تحرير ايصال طبقا للنموذج المرفق (١) وتوقيع سيادته عليه
- ١٤- يحتفظ بايصالات تسليم اوراق الاجابة فى مظروف خاص يحفظ بالخزينة
- ١٥- قيام رئيس لجنة النظام والمراقبة بعرض نتائج اعمال اللجنة وسير اعمال الامتحان عن نفس اليوم على السيد عميد المعهد.

#### ■ ثالثا اعمال ما بعد يوم الامتحان

- ١- متابعة السادة اساتذة المواد للحصول على كراسات الاجابة بعد التصحيح
- ٢- لا يتم خروج اى كراسة اجابة من حجرة لجنة النظام والمراقبة بعد استلامها من استاذ المادة لاي سبب من الاسباب
- ٣- المراجعة الظاهرية لكراسات الاجابة من حيث وجود صفحات لم يتم النظر اليها ، وجود اجابات فى غير ترتيبها ولم يلتفت اليها ، اخطاء فى جمع الدرجات
- ٤- اعادة الشرائح الورقية واعادة تدبيسها على كراسات الاجابة
- ٥- تسجيل الدرجات فى الكشوف المعدة لذلك وجمعها على درجات اعمال السنة وتحديد التقدير فى كل مادة غير ممتددة لنصف العام الدراسي الثاني مع تدقيق عمليات الاملاء والرصد والمراجعة عدة مرات وتوقيع املاه كتبة راجعة
- ٦- عرض النتيجة النهائية على السيد عميد المعهد للتوقيع عليها
- ٧- الاحتفاظ بالنتيجة فى الخزينة لحين استكمالها بنتائج امتحانات الفصل الدراسي الثاني
- ٨- تطبيق اللوائح والتعليمات الخاصة بلجان الرافة ورفع التقدير
- ٩- عرض النتيجة العامة على السيد عميد المعهد
- ١٠- التجهيز للتصديق على النتيجة من مجلس إدارة المعهد



١١ - اعلان النتيجة

١٢ - متابعة استلام اي تظلمات او التماسات بخصوص النتيجة وذلك عن طريق السيد عميد المعهد

(مرفق ٢)

١٣ - بحث التظلمات والالتماسات المقدمة طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة والرد عليها

١٤ - عمل احصائيات بيانات ومنحنيات وأشكال احصائية والعرض على السيد عميد المعهد

١٥ - استكمال الاعمال بعد ذلك بإجراء تحاليل علمية مدققة على البيانات الواردة بالنتيجة للخروج  
بمعلومات ونوصيات للعرض على السيد العميد وقيام سعادته باتخاذ القرارات المناسبة.



## مهام لجان الاعداد والتنظيم

يعتمد مجلس ادارة المعهد بناء على اقتراح عميد المعهد (أو وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب) تشكيل لجان للإعداد والتنظيم من العاملين في قطاع شئون التعليم والطلاب بالمعهد، وهي المنوط بها بما يلى:

١. إعداد البيانات الإحصائية بعدد طلاب المعهد والمتقدمين للامتحان.
٢. حصر عدد الطلاب الذين سيتقىدون للامتحان من واقع النتائج.
٣. طباعة أسماء الطلاب وأرقام الجلوس الخاصة بهم واعلانها على الموقع الالكتروني بالمعهد.
٤. تحديد الأماكن اللازمة لعقد الامتحانات وتجهيزها.
٥. اعداد وإعلان الجداول الامتحانية.
٦. إعداد جداول الملاحظات.
٧. إعداد كشوف توقيع الطلاب الحاضرين للامتحان بأرقام الجلوس وكذا كشوف الانصراف.
٨. متابعة اتخاذ الإجراءات الخاصة بقبول الأعذار التي تقدم من الطلاب عن عدم دخولهم الامتحان وتبلغها الى الكنترول وأيضاً حالات ايقاف الفيد على ان يراعى بيان الحالة التفصيلية لكل طالب بوضوح تام شاملة موقفه من مواد الامتحان بالفرقة أو المواد التي سبق له التخلف فيها من فرق سابقه وآخر نتيجه له فيها.
٩. الاشراف على تهيئة العيادة الطبية واتخاذ الاجراءات الازمة لندب الأطباء.



## قواعد عامة في ضوابط الإشراف على الكنترولات وأعمالها

### ▪ أولاً: القواعد العامة لعمل الكنترولات:

- ١- تعقد الامتحانات الدراسية بمقر المعهد، ويحظر اشتراك أي عضو من السادة أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو العاملين بالمعهد في أي عمل من أعمال الامتحانات في الفرقة التي يكون له فيها أقارب من أي نوع حتى الدرجة الرابعة .
- ٢- خلال فترة الامتحانات يتم اتباع القواعد الآتية:-
  - (أ) تجري جميع الامتحانات المشار إليها تحت رئاسة أ.د. عميد المعهد بصفته الرئيس العام للامتحانات والرئيس العام للكنترولات ويعاونه في ذلك السيد وكيل المعهد المختص [ وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب ، وكيل المعهد لشئون خدمة المجتمع ] ، والذي يتولى الإشراف المباشر على الامتحانات.
  - (ب) يفوض السيد أ.د/وكيل المعهد المختص في كافة صلاحيات العميد الإدارية في حالة غيابه، ويقتصر هذا التفويض على أيام لجان الامتحانات المبينة في الجداول المعلنة، ويتنتهي التفويض بانتهائها.
- ٣- يتناوب السادة الزملاء أعضاء هيئة التدريس بالمعهد الحضور ل القيام بأعمال الكنترولات وللإشراف الفعلي والمباشر على المراقبة في لجان الامتحانات وفقاً للجدول الخاص بهذا الشأن ، والذي يصدر به قرار من السيد أ.د. عميد المعهد ، ويتم توزيع السادة أعضاء هيئة التدريس الباقين يومياً وفقاً لتوزيع رئيس الكنترول المختص.
- ٤- يراعى في جميع الأحوال ضرورة حضور أستاذ المادة يوم الامتحان المقرر لهذه المادة. حيث يتولى سيادته دون غيره إيضاح أي غموض يراه الطالب في ورقة الأسئلة.
- ٥- يشكل عميد المعهد لجان متحنى الفرق المختلفة عند الضرورة ووفقاً لأحكام المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية من قانون الجامعات والأحكام الأخرى ذات صلة.
- ٦- يختص السيد رئيس كنترول بتوزيع العمل على السادة الأعضاء وفقاً لصالح العمل، ويتولى الإشراف المباشر على تسيير العمل اليومي للكنترول ، وعليه إخبار عميد المعهد بأي أمر أو مشكلة من شأنها أن تؤدي إلى إعاقة أو عرقلة العمل في الكنترول أو تأخيره وإقتراح التدابير



ال المناسبة ، وعلى السادة رؤساء الكنترولات إخبار عميد المعهد بنسب النجاح في كل مادة وما يتصل بها من أمور قبل القيام برصد الدرجات حتى يمكن النظر في أمر دعوة اللجنة العامة للممتحنين للإنعقاد. حيث أن عمل لجنة الممتحنين لا يكون لها أي دور أو قرار اذا ما كشفت أو فضلت سرية أوراق الإجابة لأى مادة.

#### ▪ ثانياً :أعمال الكنترولات:

أ – تتبع القواعد المنظمة لتشكيل لجان الامتحانات بالمعهد على النحو التالي :

##### ١- رئيس الامتحانات:

يرأس امتحانات المعهد العميد وينوب عنه وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب ويتولى تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم اعمال الامتحانات ويشرف على سير العمل بها

##### ٢- لجان المراقبة العامة و الكنترول

ويشمل العمل بها تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة واعداد النتائج ويتولى رئاسة هذه اللجنة وكيل المعهد ويجوز ان تشكل لجنة عامة بالمعهد او عدة لجان تختص كل منها بإحدى الفرق على مستوى المعهد او تختص لجنة لجميع الفرق بكل قسم. وتشكل هذه اللجنة من اعضاء هيئة التدريس او غيرهم من العاملين ويرأس كل لجنة احد الاساتذة او الاساتذة المساعدين ويحدد اعضاء اللجنة بمعدل عضو لكل مائة طالب بخلاف رئيس اللجنة ويشرط فى جميع الاحوال الا يقل عدد اعضاء اللجنة عن اربع اعضاء بخلاف رئيس اللجنة وفى حالة عدم توافر اعضاء هيئة التدريس يتم الندب لاعضاء التدريس لعضوية الكنترول من احدى كليات الجامعات المصرية او غيرها من المراكز البحثية بعد موافقة عميد المؤسستين ، كما تشكل لجنة للأسئلة كل الكنترولات من ٣ اعضاء من هيئة التدريس وتكون تبعيتها مباشرة للسيد الاستاذ الدكتور وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب .

##### ٣- لجنة الاعداد والتنظيم



- تكون لجنة برئاسة أمين المعهد وتضم العاملين بقسم شئون التعليم والطلاب ثم يستكمل العدد من غيرهم من داخل المعهد بمعرفة السيد الاستاذ الدكتور عميد المعهد ويحدد عدد اعضاء اللجنة بالنسبة لعدد الطلاب المتقدمين للامتحان بمعدل عضو لكل ١٠٠ طالب تقوم هذه اللجنة باعداد جميع متطلبات الامتحان وتنظيم أماكنه وتنفيذ الأعمال اللازمة لجرائه .

٤- عمال الخدمات :

يخصص لكل ٥٠ طالب عامل خدمات وإذا تعددت قاعات الامتحان وكان المكان لا يتسع لمثل هذا العدد فيجوز تخصيص عامل لكل قاعة .

٥- الرعاية الطبية :

يخصص طبيب وممرض بمقر كل إمتحان وتصرف مكافآتهم حسب أعمال العمل الفعلية

٦- أعمال الحراسه والأمن :

يكلف بها العاملون بإدارة حرس المعهد وإداره الإطفاء والحريق على أنه تعتمد أسماء المنتدبين بما فيهم المنتدبين طوال العام من إدارة الإطفاء مسبقاً من السيد الاستاذ الدكتور عميد المعهد قبل بدء الامتحانات .

٧- أعمال الملاحظه والمراقبة

يتولى الساده أعضاء هئه التدريس والمدرسين المساعدون بالمعهد ومدرسوا اللغات والمدرسوں خارج الهيئة والعاملون من شاغلى الدرجه الرابعه ملاحظه الإمتحان بالمعهد وتصرف لهم مكافأه عن أعمال ملاحظه الإمتحان ويخصص لكل ٢٥ طالب ملاحظ وبحد أدنى اثنان فى لفague الواحده ومراقب لكل ١٠٠ طالب وفي حالة عدم كفايه العدد فى المعهد ينذر العدد اللازم حسب الآتى :-

أ - من أعضاء هئه التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والمدرسين خارج الهيئة وذلك حسب الحاجه

ب- من بين العاملين بإدارة الجامعات وكلياتها أولا من شاغلى الدرجه الثالثه وثانيا من قدامى شاغلى الدرجه الرابعه فما فوقها بشرط أن يتم الترشيح بموافقة الساده عمداء الكليات وأمين الجامعة وكلياتها المتعاونة مع المعهد .



ويراعى لتنظيم أعمال الندب لأعمال ملاحظه ما يلى :

- تقوم إدارة المعهد بإخبار أمين المعهد بالعدد اللازم من الملاحظين والمراقبين قبل بدء الإمتحانات بثلاثة أسابيع على الأقل ، وعلى السيد أمين المعهد إخبار الكليات بأسماء من وقع عليهم الإختيار من رشحوا من قبل الكليات المتعاونة مع المعهد والوحدات للقيام بأعمال الملاحظه والمراقبه قبل بدء الإمتحانات ب أسبوعين على الأقل ، وتقوم ادارة شئون الطلاب بتوزيع الملاحظين على الكنترولات بمعرفتها ، ويحفظ بمكتب أمين المعهد بيان بأسماء الذين تقرر ندبهم وجهات عملهم حتى يمكن التنسيق منعاً لنكرار الندب للملاحظه والمراقبه فى أكثر من مؤسسه واحده .

- على العاملين العوده إلى مقار عملهم بعد الإنتهاء من أعمال الملاحظه والمراقبه إذا كانت في الفترة الصباحيه لمباشره عملهم والاستمرار بعد مواعيد العمل الرسميه لإنجازها إذا استدعي الامر ذلك .

**قواعد عامة لأعضاء هيئة التدريس والعاملين**

١- يكون تشكيل لجان الكنترول بتكليف من أ . د / عميد المعهد وفي ضوء ما تقتضيه مصلحة العمل.

٢- لايجوز الجمع بين مكافأه أعمال الإمتحان وأعمال الكنترول وذلك لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونه والعاملين بإداره المعهد وعلى أساس ما هو موضح بحيث لا تتجاوز جملة المكافأه لأى منهم عن الحد الأقصى المقرر في العام .

٣- لا يجوز على الإطلاق قبول اعتذارات أى عضو من اعضاء هيئة التدريس أو الوظائف المعاونه عن الاشتراك في أعمال الكنترول ولجان الإعداد و التنظيم الا في الأحوال التي يرى فيها عميد المعهد غير ذلك، وفي حاله تخلف أحد السادة المكلفين بالاشتراك في هذه الاعمال تحدد أيام التخلف ويخصم ما يقابلها بقرار من عميد المعهد بناء على مذكره من رئيس الكنترول وفي حاله رفض العضو الإشتراك يحرم من المكافأه بكاملها بما فيها المكافأه العامه ( أعمال الإمتحانات ) .



٤- لا يجوز على الإطلاق قبول أي اعتذارات من أعمال المراقبه والملاحظه لمن يكلفون بها من العاملين بإداره المعهد الا فى الاحوال التي يرى فيها عميد المعهد المختص ووكيل المعهد غير ذلك. وفي حالة التخلف عن الملاحظه أو المراقبه تحسب الأيام التي تخلف فيها وتخصم مقابل يومان مقابل كل يوم تخلف عن الملاحظه أو المراقبه ، وفي حالة رفض أحد العاملين الاشتراك في أعمال الملاحظه أو المراقبه يحرم من المكافأه بكمالها بما فيها المكافأه العامه ( أعمال الإمتحانات ) .

٥- يتم صرف مكافأه الإمتحانات لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونه لهم عقب انتهاء امتحانات الفصل الدراسي المقرر فيه المكافأه ، أما مكافأه الكنترول للعاملين المشتركين فتصرف بناءً على ذكره مقدمه من رئيس كنترول كل فرقه إلى عميد المعهد يوضح بها انه تم الانتهاء من اعمال الامتحانات وتم التوقيع على جميع النتائج والكشف المعلنه وموعد صرفها كالاتى :

- أ- الفصل الدراسي الأول " عقب الانتهاء من اعداد النتائج واعلانها " .
  - ب- الفصل الدراسي الثاني " عقب الانتهاء من اعداد النتائج واعلانها " .
  - ت- الدور الثاني (سبتمبر) لفرقه الرابعه " عقب الانتهاء من اعداد النتائج واعلانها " .
- ٦- المعينين الجدد في المعهد والمنقولون إليها (من غير أعضاء هيئة التدريس) لا تصرف لهم مكافأه الامتحان الا بعد مرور ٦ أشهر من استلامهم للعمل بالمعهد . ويجوز اشتراكهم بأعمال الملاحظه إذا توفرت الشروط نظير مكافأه عن هذه الأعمال ولا يسرى ذلك على المنقولين من معاهد أخرى للعمل بالمعهد
- ٧- لا تصرف مكافأه الإمتحان للمجندين والمعارين والمنتدبين ندباً كاماً خارج المعهد والمصرح لهم بأجازات خاصة.

٨- تخصم أيام الاجازات المرضيه والخاصه والوضع كامله و كذلك مدد المهامات العلميه والمؤتمرات بالخارج التي تزيد عن شهر والتي تقع خلال الفتره المستحق عنها المكافأه وذلك عن المده الكلية التي تستحق عنها .



٩- تصرف مكافأة الإمتحانات للعاملين الحاصلين على أجازات مرضيه مزمنه والمنطبق عليهم قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ماده ٦٦ مكرر والمصابين بسبب العمل في المعهد والمؤذين من المعهد في دورات تدريبيه .

١٠- تصرف مكافأة الإمتحانات ( المكافأه العامه ) فقط للمستدعين أو المستبقين بالقوات المسلحة وذلك عن مدد قيامهم بالعمل قبل أو بعد استدعائهم أو استباقائهم وذلك خلال العام الدراسي المقرر عنه المكافأه .

١١- يجوز لعميد المعهد ولأمين المعهد كل في دائره اختصاصه حرمان غير المشترك في أعمال الكنترول من صرف مكافأه أعمال الإمتحانات أو منح عدد من الأيام أقل من الحد المقرر لكل فصل دراسي وذلك على ضوء ما يقوم به كل موظف من أعباء وجهود خلال فترة الامتحان والاعداد له .

١٢- لا يجوز الاشتراك في أعمال الملاحظه والمراقبه الإمتحانات في أكثر من مؤسسه تعليمية في يوم واحد ولا يجوز الجمع بين مكافأه الحراسه والامن ومكافأه الملاحظه عن الإمتحان الواحد ويسمح لاعضاء لجان المراقبه العامه ( الكنترول بالحصول على المكافأة المقررة عن قيامهم باعمال المراقبة واعمال الإمتحانات التابعة للكنترولات الغير مشتركين فيها وفي ايام لا يعقد فيها الإمتحان بالكنترولات الفرق المكلفين للعمل بها على ان لا تتجاوز جملة المكافأة الحدود القصوى

١٣- وعند قيام المعهد بصرف مكافأة امتحان لغير العاملين بها ضرورة اخطار الجهة التابع لها العامل بعد الايام التي صرفت عنها المكافأة وعلى قسم الاستحقاقات بكل وحدة امساك سجلات لقيد مكافأة الإمتحان التي تصرف للعاملين بها من ذات الوحدة او غيرها لمراعاة عدم تجاوز الحد الاقصى ويعتبر مدريوا ورؤساء الوحدات الحسابية مسئولين عن تنفيذ ذلك بكل دقة.

١٤- لا تزيد المدة التي تصرف عنها مكافأة الإمتحان بكافة انواعها لاي فرد مهما تعدد جهات اشتراكه باعمال اللجان والمراقبة والملاحظة داخل المعهد عن الحد الاقصى المقرر في العام

١٥- لا يجوز الانتداب للعمل في اعمال الإمتحانات خارج المعهد الا بعد موافقة عميد المعهد بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس وامين المعهد بالنسبة للعاملين.



## معايير اختيار القائمين على عمل الكنترولات

### اولاً: معايير اختيار رؤساء الكنترولات

يتم الاختيار بواسطة عميد المعهد ووكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب ثم رفع الامر لمجلس إدارة المعهد.

لابد ان يكون رؤساء الكنترولات أحد الاساتذة او الاساتذة المساعدين او المدرسين في حالة التعذر من تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في هذه المهمة طبقاً للمعايير والقدرة على تنفيذ الاختصاصات التالية.

### معايير الاختيار

- الخبرة في اعمال الكنترول وسير الامتحان ( العمل كعضو كنترول لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات )
- الوعى التام بالمهام و المسؤوليات الخاصة باعمال الامتحانات والكنترولات و القدرة التامة على اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب و ادارة المواقف الحرجة بحكمة
- الكفاءة في التعامل مع اعضاء هيئة التدريس والطلاب والملاحظين
- الدقة والحفاظ على سرية النتائج و العدالة في توزيع الملاحظين والمراقبين على لجان الامتحانات .

### اختصاصات

- المسؤول الأول عن سلامة وعدالة النتيجة
- تطبيق التعليمات الازمة لحسن سير الامتحان ومنع أي غش او الشروع في الغش
- السماح للطلاب المتأخرین عن موعد بدء الامتحان في حدود خمس عشر دقيقة فقط وما زاد عن ذلك فيعرض أمره فوراً على عميد المعهد أو وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب



- السماح للطلاب عند الاقتضاء بالتوجه الى دورة المياه داخل أو بالقرب من اللجنة برفقة أحد الملاحظين الاحتياطيين وبعد التأكيد من أن الطالب لا يحمل معه أية أداة للغش وبعد التأكيد من خلو دورة المياه من ذلك
- اخراج من يضبط متلبساً بالغش أو من يشرع فيه أو المخل بالنظام عن قصد، باقصائه عن مقعده وتحفظ عليه داخل اللجنة على أن لا يتم اخراجه نهائياً من لجنة الامتحان الا بموافقة عميد المعهد أو من ينوبه في ذلك تطبيقاً لحكم المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وكذلك بعد تحرير تقرير عن الواقعه موقع من الملاحظ او المراقب ويعتمد من رئيس الكنترول . ويكون اخراج الطالب في هذه الحالة برفقة مراقب لجنته ويكون معه التقرير و المستندات المضبوطة ويعرض على عميد المعهد أو من ينوبه في الحال لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن
- رفع تقرير بالتكليفات الخاصة بمهام كل عضو من أعضاء الكنترول إلى السيد الأستاذ الدكتور وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب .
- تنظيم العمل ومتابعة التنفيذ ورفع تقرير يومي بسير الامتحان إلى السيد الأستاذ الدكتور وكيل المعهد .
- الدقة والمراجعة والتأني بما يضمن سلامة وعدالة النتيجة .
- التنبية على أعضاء فريق العمل الخاص بسيادته بضرورة الالتزام بالسرية وبميثاق أخلاقيات المهنة عامة والامتحانات خاصة
- مراجعة كشف اعمال الفصل (الشفوى والعملى ) عند استلامها من القائمين بتدریس المقرر وعدم قبولها الا اذا كانت مرصودة باللغة العربية او الانجليزية وبارقام صحيحة ( بدون كسور ) وموقع عليها من استاذ المادة او القائم بتدریس .
- استلام كراسات الاجابة للمقررات المختلفة بوقت كاف مطبوعة عليها كافة البيانات قبل الامتحان والتأكد من اعداد الكراسات .
- التأكيد من ختم جميع الكراسات بختم رئيس الكنترول يوم الامتحان صباحاً
- توزيع المهام على اعضاء الكنترول وتسجيل هذه المهام والتتوقيع عليها وذلك قبل بداية الامتحانات



- الاشراف على مهام لجان الاعداد والتنظيم ( تجهيز كراسات الاجابة وختتها بشعار تحمل اسم الكنترول اسم المقرر، تاريخ الامتحان، رئيس الكنترول – اعداد البيانات الاحصائية بعد طلاب كل مقرر - حصر الطلاب الذين سيتقىدون للامتحانات في كل مقرر على حدة - كشوف الغياب والحضور )
- الاعلان عن ايام فتح الكنترول - غير ايام الامتحان - لتحقيق سرعة الانجاز لاعمال الكنترول
- التعاون مع كنترول الاسئلة او السيد وكيل المعهد للحصول على الاسئلة يوم الامتحان صباحاً بوقت كاف
- عدم الرصد الا بعد التأكيد من وجود توقيع المصححين والالتزام بمعايير الجودة في جميع خطوات العمل ( نموذج الاجابة وتحليل الورقة الامتحانية)
- تسليم اظرف اوراق الامتحان التي تم اعدادها واغلاقها بواسطة القائمين على تدريس المقرر لرؤساء اللجان وذلك قبل بدء الامتحان بوقت كاف
- في حال تخلف عضو هيئة التدريس المسئول عن اعمال الكنترول لظروف خارجة عن ارادته يقوم رئيس الكنترول بتكليف عضو اخر من اعضاء الكنترول ليحل محله ويبلغ وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب
- المرور على لجان الامتحان المسئول عنها للتأكد من حسن سير اعمال الامتحانات
- استلام اوراق الاجابة بعد انتهاء الامتحان من رؤساء اللجان
- تسليم كراسات الاجابة للقائمين على تدريس المقرر بعد ان يدون عليها اسم المصحح وعدد الاوراق وتاريخ التسليم وموعد الاستلام وذلك في سجلات تעדتها ادارة المعهد
- استلام اوراق الاجابة بعد استيفائها كافة الاركان ( الورقة مصححة بالكامل ، الدرجات موزعة داخل وخارج الكراسة ، وجود توقيع لجنة المصححين )
- ثانياً: رؤساء الشعب (التخصصات)
- يتم الاختيار بواسطة ا / د / رئيس الكنترول و يتم تبليغ ا / د / وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب بالتشكيل الداخلى ، يشغل رئيس الشعبة (التخصص ) احد اعضاء هيئة التدريس من اعضاء الكنترول



▪ **معايير الاختيار**

- حسن السمعه ، عدم الاحالة الى مجلس تاديب.
- تحري الدقة في الاداء والتنظيم.
- المثابرة والداب ، الالتزام بتنفيذ تعليمات رئيس الكنترول.
- الالتزام بالسرعة والأمانة.

▪ **ثالثاً: اعضاء الكنترول**

يتم الاختيار بالتنسيق بين رئيس الكنترول والاستاذ الدكتور وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب ويتشكل اعضاء الكنترول من اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند الحاجة.

▪ **معايير الاختيار**

- حسن السمعه ، عدم الاحالة الى مجلس تاديب.
- تحري الدقة في الاداء والتنظيم ، المثابرة والداب.
- الالتزام بتنفيذ تعليمات رئيس الكنترول ورئيس الشعبة.
- الالتزام بالسرعة والأمانة.

▪ **اختصاصات**

- يختصون بمهام الاعداد والتنظيم في مرحلة سير الامتحان المختلفة (الاعداد لامتحانات، اعمال الامتحانات ، الرصد وتطبيق قواعد الرافعة واعلان النتيجة )
- المرور على قاعات و لجان الامتحان أثناء سير عملية الامتحان.
- التأكد من أن أستاذ المادة قد قام بتصحيح جميع صفحات كراسة الإجابة.
- التأكد من مطابقة درجات الطالب داخل ورقة الإجابة بالدرجة المكتوبة من قبل أستاذة المادة والمصححين على غلاف ورقة الإجابة
- التأكد من صحة رصد درجة الطالب المدونة على كراسة الإجابة مع كشوف الرصد(المارك لست).
- مطابقة الكشوف اليدوية مع الكشوف الإلكترونية على الكمبيوتر .



- مراجعة النتيجة ومراجعة حالات الرسوب والنجاح ودرجات الرأفة.
- الطلاب الذين يتطلب معادلة درجتهم تنسيب "فكترة" طبقاً لحالاتهم الدراسية تراجع العملية الحسابية لهم بدقة كاملة " طلاب من الخارج أو تخلفات".

#### ▪ رابعاً: المراقبون

يتولى أعمال المراقبة أعضاء هيئة التدريس وفي حالة تعذر ذلك يجوز للمدرسين المساعدين أو موظفي المعهد من لا تقل فئته عن الدرجة الثانية القيام بأعمال المراقبة.

#### ▪ معايير الاختيار

- ليس لهم أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة.
- الموضوعية والحياد والشفافية في التعاملات
- يتصفون بالصدق والأمانة و حسن السمعة وحسن السير والسلوك.
- يتسمون بالحزم والهدوء في التعامل مع الطلاب.
- حسن وسرعة إتخاذ القرار في المواقف الحرجة أو المفاجئة.
- ذو شخصية قوية مرنة قادرة على الضبط و الرابط الحفاظ على سير العمل في اللجان بدقة موضوعية.
- خبرة في إدارة اللجان لا تقل عن خمس سنوات.
- القدرة على حل المشكلات بموضوعية وكفاءة وهدوء.

#### ▪ اختصاصات

- حضور الاجتماع المنعقد من قبل ادارة المعهد قبل بدء الامتحان لتزويدهم بكافة التعليمات اللازمة شفاهة وكتابة
- الحضور الى الكنترول قبل بدء الامتحان بنصف ساعة من اجل الاشراف على تسليم الملاحظين كراسات الاجابة
- التحقق من خلو قاعة الامتحان من الكتب والمراجع والوراق ومنع دخول الهاتف المحمول اليها
- ينبغي على المراقبين عدم التهاون في أي تقصير من اي ملاحظ خلال عملية الامتحان
- مراقبة حسن سير الامتحان باللجنة والعمل على منع الغش او الشروع فيه



- في حالة ملاحظته أو ابلاغه بأى حالة اخلال بنظام الامتحان فعليه انذار الطالب المتسبب في ذلك و اذا تكررت المخالفة فعليه الاتصال فورا برئيس الكنترول لاتخاذ مايلزم في هذا الشأن
- في حالة ضبط أى طالب متلبساً بالغش أو بالشروع فيه فعليه استدعاء رئيس الكنترول بهدوء تام ليتم اقصاؤه عن مقعده وذلك بعد التحفظ على أدلة الغش و يحرر بالاشتراك مع الملاحظ المختص محضراً بتفصيل ما وقع يعتمد من رئيس الكنترول ويرفع على الفور لعميد المعهد
- استدعاء طبيب اللجنة للطلاب الذين يحتاجون للرعاية الطبية وفي حالة ما اذا رأى الطبيب عدم تمكن الطالب من تكميل الامتحان يخطر رئيس الكنترول و يحرر تقرير بذلك يوقع عليه الطبيب و مراقب اللجنة و رئيس الكنترول
- الاشراف على تسلم كراسات الاجابة في نهاية الامتحان من السادة الملاحظين
- عدم السماح بتواجد غير العاملين باللجنة
- خامساً: الملاحظون

- يتم الاختيار بالتنسيق بين السيد امين المعهد ومدير الشئون الادارية او مدير شئون الطلاب.
- يشكل السادة معاونى هيئة التدريس والсадة موظفى المعهد السادة الملاحظين باللجان.

#### ▪ معايير الاختيار

- ليس لهم أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة.
- الموضوعية والحياد والشفافية في التعاملات
- يتصفون بالصدق والأمانة.
- يتسمون بالحزم والهدوء في التعامل مع الطلاب.
- حسن وسرعة إتخاذ القرار في المواقف الحرجة أو المفاجئة.

#### ▪ اختصاصات

- حضور الاجتماع المنعقد من قبل ادارة المعهد قبل بدء الامتحان لتزويدهم بكافة التعليمات اللازمة شفاهة وكتابة
- الحضور الى الكنترول قبل بدء الامتحان بنصف ساعة من اجل استلام كراسات الاجابة
- والاسراف على ترتيب وتنظيم الطلاب وفقاً للاماكن المحددة بارقام الجلوس
- التاكد من أن الطلاب لا يحملون معهم كتاباً أو مذكرات أو مراجع أو أية اوراق من اي نوع حتى ولو كانت بيضاء.



- استلام كل ملاحظ كراسات الاجابة باشراف المراقب لتوزيعها على الطلاب قبل بداية الامتحان بعشر دقائق على الاقل بعد التأكيد من سلامتها
- عدم قراءة ورقة الاسئلة للطلاب أو الاجتهاد فى تفسير معنى كلمة أو جملة منها أو نقل ادوات أو غيرها من طالب لآخر
- ابلاغ مراقب اللجنة بالطلاب الذين يحتاجون للرعاية الطبية
- ملاحظة الطالب عند توجههم الى دورات المياه وذلك بعد الحصول على اذن من رئيس الكنترول
- يراعى أن يتسلم الملاحظون كارنيهات الطلاب منهم عند بدء الامتحان بمجرد الحصول على التوقيع بالحضور
- لا يجوز تسليم الطالب أكثر من كراسة إجابة واحدة لأى سبب من الأسباب ولكن يجوز استبدال الكراسة التالفة قبل الكتابة فيها على أن يحتفظ بالكراسات التالفة ويتم تسليمها عدا وحصرا إلى السيد رئيس اللجنة مع بيان نوع التلف ويتم تسليمها إلى الكنترول المختص لحفظها
- تسليم الكارنيهات للطلاب في نهاية الامتحان مع تسلم ورق الاجابة منهم وبعد توقيع الطالب في كشوف الانصراف
- التحقق من صحة البيانات التي يسجلها كل طالب على غلاف كراسة اجابته
- التوقيع على كشوف الاسماء بعد التأكيد من عدد الطلاب الموجود باللجنة ومطابقته بالكشف
- رصد الطلاب الغائبين من خلال اعداد استماره للغياب وكذلك الطالب السابق نجاحهم في المادة
- تجميع كراسات الاجابة في نهاية الامتحان وتسليمها للكنترول تحت اشراف المراقبين
- الحفاظ على الهدوء داخل اللجنة



## أسئلة الامتحانات وحفظها

يختص السادة رؤساء الكنترولات باستلام أسئلة الامتحانات في مظاريفها المغلقة من السادة الأساتذة واضعي أسئلة الامتحانات بعد تصويرها بالمعهد في المكان المخصص لذلك ، كما يختصون بحفظها إلى يوم الإمتحان بالكترونول الخاص به وتحت مسؤوليته الكاملة والمباشرة وبالاشتراك الحقيقي لعضو هيئة التدريس المسؤول عن تدريس المادة ووضع امتحاناتها وذلك مع الأخذ بكل سبل الحفاظ على السرية الواجبة في هذه الأمور ، ويتم تحرير محضر بفضي مظاريف الأسئلة يومياً ويثبت به حالة المظروف ومن قام بفضي السرية وحضور عضو هيئة التدريس المسؤول عن المادة العلمية ووضع الامتحان ويوافي عميد المعهد بهذا المحضر في حينه أو أقرب وقت ممكن.

## طباعة ونقل وتوزيع أوراق الأسئلة

١- تجرى طباعة أوراق أسئلة الإمتحانات بالمكان المخصص لذلك بمقر المعهد قبل موعد انعقاد الإمتحانات بحضور السيد عضو هيئة التدريس المسؤول عن المادة التي يجري الإمتحان فيها وذلك بعد التأكيد من سلامة غلق المظروف المحتوى على الأسئلة وإذا اكتشف السيد أ.د/ رئيس الكنترول أي شك أو آثار لعبث أو نحوه بالمظروف يتم اخبار السيد أ.د/ عميد المعهد أو من ينوب عنه في حالة غيابه ، لتقرير ما يتبع في هذه الحالة ويراعى أن يزيد عدد أوراق الأسئلة المطبوعة بحوالى ١٠ % على العدد المتوقع دخوله الإمتحان في كل مادة ويخصص من كل ورقة أسئلة امتحان عدد خمس نسخ لمكتبة المعهد ووحدة الجودة.

٢- يتم توزيع أوراق الأسئلة على السادة القائمين بالمراقبة كل حسب لجانه في مظاريف مغلقة، وعلى هؤلاء أن يتتأكدوا من إحكام غلق وتوقيع المظروف أو المظاريف المسلمة إليهم قبل فضها وتوزيعها على الطلاب في لجان الإمتحان ، ولا يتم فض تلك المظاريف لتوزيع الأسئلة



إلا بناء على أمر من السيد رئيس اللجنة وبعد تمام توزيع كراسات الإجابة على الطلاب واستقرار النظام باللجنة ويجرى التنبيه على الطلاب بحظر الكتابة نهائيا على أوراق الأسئلة ، فيما عدا اسم الطالب ورقم جلوسه ، وكذلك التنبيه عليهم بعدم وضع أيه علامات داخل كراسات الإجابة أو خارجها

وعلى السادة رؤساء اللجان ورؤساء الكنترولات والقائمين بالعمل على أن يبدأ الامتحان في موعده المحدد دون تأخير وإذا تأخر بدء الامتحان لسبب قهري يضاف مقدار الوقت الذي استغرقه التأخير إلى الوقت المحدد

### تداول كراسات الإجابة وتصحيحها

- ١ - يتم تسليم أوراق الإجابة إلى أستاذ المادة ليبدأ في تصحيحها فور انتهاء الامتحان أو في اليوم التالي على الأكثر من تسليم أوراق الإجابة، وتسلم كافة الأوراق بعد تصحيحها إلى الكنترول في موعد غايته أسبوع من تاريخ انتهاء الامتحان حتى يتم إعلان النتائج خلال الوقت المحدد.
- ٢ - تناول كراسات الإجابة وتسجيل كل حركة لها هو مسؤولية رئيس الكنترول المختص ، وذلك منذ استلامها من إدارة المعهد لتجهيزها وختمتها استعداداً للامتحان حتى إعلان النتائج ثم حفظ الكراسات على النحو المبين بهذه القواعد.
- ٣ - يخصص بكل كنترول دفتر خاص يسجل فيه عدد الكراسات التي سلمت إليه لكل مادة من المواد التابعة له ، وعدد الكراسات التي جرى ختمها واستعمالها بالفعل ، وعدد الكراسات المختومة التالفة ، وعدد الكراسات المختومة المرتجعة من اللجان بسبب غياب بعض الطلاب.
- ٤ - بعد إضفاء السرية على كراسات الإجابة ، تحت إشراف السيد رئيس الكنترول ، تعبأ الكراسات في المظاريف الخاصة بها ويدون على كل مظروف عدد الكراسات التي يحتويها ويغلق باحكام ويتم التوقيع عليه من السيد رئيس الكنترول المختص ويراعى أن يوضع به عدد كاف من أوراق الأسئلة.
- ٥ - يخصص بكل كنترول دفتر آخر خاص بتناول كراسات الإجابة أثناء التصحيح – الاستلام والتسليم من السادة المصححين – ويتم تسلم وتسليم كراسات الإجابة من الكنترول وإليه من



السادة الأساتذة القائمين بالتصحيف شخصياً بعد التوقيع بالاستلام والتسليم في كل مرة بدقتر  
التدaval المشار إليه.

٦- السادة الأساتذة المصححون مسؤولون عن كل مايتعلق بأوراق التصحيح المسلمة إليهم ، بما في ذلك نقلها وإعادتها بمعرفتهم شخصياً من وإلى الكنترول المختص ، وذلك وفقاً للفقرة السابقة ، ويتولى أستاذ المادة تحديد الجزء الذي يختص به كل مصحح في ورقة الإجابة.

٧- السادة رؤساء الكنترولات مسؤولون عن فتح وغلق الكنترول في كل مرة ولهم في هذا الشأن اتخاذ كل ماي ضمن سلامة الكنترول ، كما أنهم مسؤولون عن انتظام وسرية العمل داخل الكنترول ، وعليهم ابلاغ السيد أ.د. عميد المعهد / الرئيس العام لامتحانات – أو من ينوب عنه – عند غيابه بأية ملاحظات في هذا الشأن ضماناً لحسن سير العمل ، وتحقيقاً للصالح العام.

٨- وعلى السادة رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد موافقة السيد أ.د/ عميد المعهد بتشكيل الممتحنين والمصححين المسند إليهم تصحيح المواد الداخلة في اختصاص أقسامهم العلمية وذلك بعد موافقة مجلس القسم لمختص مسبقاً حتى يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية لاستكمال الموافقة على أسماء المصححين واعتمادها وفقاً للقانون من مجلس ادارة المعهد.

٩- يحظر حظراً مطلقاً أن ينفرد مصحح واحد بتصحيف ورقة كاملة تحت أي ظرف من الظروف ، ويجب أن يشارك في تصحيف كل ورقة إثنان على الأقل مشاركة فعلية وأن يضع كل منها درجات الجزء المختص بتصحيفه على غلاف الكراسة مزيلاً بتوقيعه.



## اعلان نتائج الامتحانات

تم عملية اعلان نتائج الامتحانات على النحو التالي :

- بعد انتهاء الكنترولات من أعمال الرصد والمراجعة الخاصة بكل فرق دراسية يتم عمل نسخ من النتيجة كما يلى :

\* بالنسبة لفرق النقل : - عدد (١) نسخة كنترول شيت "مسودة".

- عدد (٢) نسخة اعلان.

- عدد (٢) نسخة تبليغية.

\* بالنسبة لفرقة الرابعة "البكالوريوس" :

- عدد (١) نسخة كنترول شيت "مسودة".

- عدد (٢) نسخة اعلان.

- عدد (٢) نسخة تبليغية.

- يتم عمل احصائيات لكل فرق ولكل شعبة (احصائيات مواد ، احصائية العام الدراسي للفرق ، احصائية رسم بياني) وذلك لعرضها على مجلس ادارة المعهد لاعتمادها.

- ثم يتم ارسال نسخ النتيجة السابقة الى الجهات المختصة بوزارة التعليم العالى للمراجعة والاعتماد ويتم اعتماد نتائج الفرق الرابعة "البكالوريوس" من السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى .

- بعد اعتماد نتائج النقل من وزارة التعليم العالى يتم اعلان النتيجة بالمعهد (درجات وتقديرات) فى نهاية العام .

- وبعد اعتماد نتائج الفرق الرابعة "البكالوريوس" يتم اعلانها بالمعهد واستخراج شهادات التخرج للطلاب الناجحين .



- ملحوظة : يتم اعلان نتيجة الفصل الدراسي الأول بالطلاب بالتقديرات فقط وذلك حسب تعليمات وزارة التعليم العالي .

### قواعد التظلم من نتائج الامتحانات

- ١ - لكل طالب الحق في التظلم من نتيجة امتحانه خلال ستين (٦٠) يوماً من إعلان النتيجة ورقياً أو الكترونياً ، وذلك باعتبارها قراراً اداريا.
- ٢ - تسلم التظلمات إلى مكتب أ.د/ عميد المعهد
- ٣ - يقوم مكتب أ.د/ عميد المعهد بتصنيف وترتيب التظلمات وعمل الكشوف بها مرتبة وسلسلة وفقاً للشعبة وأرقام الجلوس ويبين بها تاريخ التظلم.
- ٤ - يقوم أ.د/ عميد المعهد بالتأشير على التظلمات واحتالتها إلى رئيس الكنترول المختص.
- ٥ - يقوم رئيس وأعضاء الكنترول المختص بفحص التظلم بعد الانتهاء من الفترة المحددة أو خلال أسبوع من تاريخ إستلامه.
- ٦ - يقوم أ.د/ عميد المعهد باعتماد نتيجة التظلمات.
- ٧ - يتم اعلان نتيجة التظلم واطلاع المتظلم عليها بواسطة إدارة شئون الطلاب بالمعهد واحظار الوزارة بالتعديلات فور الانتهاء منها (إن وجدت) .



Ministry of Higher Education  
& Scientific Research  
Higher Institute of Engineering  
and Technology, Menoufia  
Quality Assurance Unit

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا  
بالمنوفية  
وحدة ضمان الجودة



## الملاحق

### ملحق (١) قواعد التيسير



Ministry of Higher Education  
& Scientific Research  
Higher Institute of Engineering  
and Technology, Menoufia  
Quality Assurance Unit

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا  
بالمنوفية  
وحدة ضمان الجودة





Ministry of Higher Education  
& Scientific Research  
Higher Institute of Engineering  
and Technology, Menoufia  
Quality Assurance Unit

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا  
بالمنوفية  
وحدة ضمان الجودة





Ministry of Higher Education  
& Scientific Research  
Higher Institute of Engineering  
and Technology, Menoufia  
Quality Assurance Unit

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا  
بالمنوفية  
وحدة ضمان الجودة



ملحق (٢) نموذج تقدم طالب بتظلم من نتيجة الامتحان



Ministry of Higher Education  
& Scientific Research  
Higher Institute of Engineering  
and Technology, Menoufia  
Quality Assurance Unit

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا  
بالمنوفية  
وحدة ضمان الجودة



ملحق (٣) نموذج الرد على التظلم



#### ملحق (٤) درجات القرابة

(أ) الدرجة الأولى :

وتشمل الأب و الأم - الزوج أو الزوجة - الابن او البنـت - الجـد

(ب) الدرجة الثانية

الأخ او الأخت - أخ و اخت الزوج او الزوجـه

(ج) الدرجة الثالثة

وتشمل العم أو الخال - ابن الأخ او الأخت - ابن اخ او اخت الزوجـه - ابن ابن الابن او البنـت

(د) الدرجة الرابعة

وتشمل ابن العم او الخال - ابن ابن الأخ او الأخت - ابن ابن ابن الابن او البنـت

القانون المدنى رقم ١٣١ مواد ٣٤-٣٥-٣٦



Ministry of Higher Education  
& Scientific Research  
Higher Institute of Engineering  
and Technology, Menoufia  
Quality Assurance Unit

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا  
بالمنوفية  
وحدة ضمان الجودة



ملحق (٥) نموذج ورقة امتحانية عربية وإنجليزية